



الرقم 2023/5/5963

التاريخ 2023/05/21

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد،

نحيطكم علماً بصدور قرار محكمة التمييز رقم 973/2023 والمرفق بطيه نسخة عنه، حيث ان القرار صدر بتاريخ 2023/4/27 وقد تم استلامه بموجب الكتاب الوارد بتاريخ 2023/5/18 من المستشار القانوني للشركة مكتب الاستاذ ضيف الله مساعد ومشاركة المرفق نسخة عنه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام، ،،

عضو لجنة الادارة
عمرو بسام ابراهيم محاسنة

عضو لجنة الادارة
اكلثم جميل محمود الرواشدة

رئيس لجنة الادارة
د.سامي محمد عليان الخرابشة



محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٢٣/٩٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المعايعة
وعضوية القضاة السادة

"محمد عمر" مقصة ، علي المصري ، فراس الخشاشنة ، أحمد جراده"

المميزة: شركة وادي الشتا للاستثمارات السياحية المساهمة العامة المحدودة.

وكلاوتها المحامون ياسر ضيف الله مساعد و سحر مساعد و يزن مساعد.

المميزة ضدهما:

١ - شركة بوابة عمان للاستثمار.

٢ - رنة أحمد عبد الكريم أبو شنب.

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ نقدمت المميزة (شركة وادي الشتا للاستثمارات السياحية
المساهمة العامة المحدودة) بهذا التمييز بالمواجهة المميزة ضدهما: (١- شركة
بوابة عمان للاستثمار - ٢- رنة أحمد عبد الكريم أبو شنب) للطعن بقرار محكمة
استئناف عمان رقم (٢٠٢٢/١٣٨٢٢) الصادر تدقيقاً بتاريخ (٢٠٢٢/٨/٢)
المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر بالطلب رقم
(٢٠٢٢/٦٣٤٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ عن قاضي الأمور المستعجلة في

محكمة بداية عمان وموضوعه قصر الحجز التحفظي في الطلب رقم (٥٢٣٤/ط ٢٠٢٢) على قطعتي الأرض رقم ١١٩٠ حوض رقم ١ سويمية الشمالي و ٢٤٧ حوض ٢ سويمية الوسطى من أراضي الشونة الجنوبية وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالطلب على نحو ما جاء بالقرار ومن ثم إجراء المقتضى القانوني دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف في هذه المرحلة.

وتلخص أسباب التمييز بالآتي:-

١- أخطأ القرار المميز بالنتيجة التي توصل إليها، ذلك أن الخطأ المادي الذي ورد في الصفحة (١٦) من تقرير الخبرة بأن قيمة الحجوزات تبلغ فقط (١,٠٢٨,٩٠٢) مليون وثمانية وعشرين ألف وتسعمئة ودينارين هو الذي أدى بمحكمة الاستئناف التوصل إلى نتيجة مفادها أن قيمة العقارات المقرر قصر الحجز عليها تمثل نسبة لا تتجاوز %٦٨ من مجموع قيمة الدين المدعي به.

٢- أخطأ القرار المميز بقضائه بأنه كان يتوجب على قاضي الأمور المستعجلة قبل أن يقرر رفع الحجز على أموال المستدعاة بالكلية لدى البنك أن يتحرى منها عما لديها من أموال تعود للمستدعاة، فهذا القضاء كان نتيجة لخطأ ذاته المذكور بالبند الأول من أسباب التمييز.

٣- أخطأ القرار المميز بالنتيجة التي توصل إليها والتي كانت بسبب الخطأ المادي الوارد في تقرير الخبرة.

وطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

الـ

بالتدقيق نجد أن المستدعاة (المميزة) شركة وادي الشتا للاستثمارات السياحية المساهمة العامة المحودة تقدمت بطلب مستعجل لدى قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية عمان قيد بالرقم (٢٠٢٢/٦٣٤٧) بمواجهة المستدعي ضدهما: (١-شركة بوابة عمان للاستثمار ٢- رنة أحمد عبد الكريم أبو شنب) بموضوع (قصر الحجز التحفظي الذي تقرر بموجب الطلب رقم (٢٠٢٢/ط/٥٢٣٤) المتعلق بمطالبة مقدارها مليونين ومئة وعشرين ألف دينار).

استناداً إلى الأسباب الآتية: -

١- تقدم المستدعاي ضدهما بطلب الحجز التحفظي رقم (٢٠٢٢/ط/٥٢٣٤) للحجز على أموال المستدعاة.

٢- بتاريخ (٢٠٢٢/٩/٢٧) صدر قرار بإيقاع الحجز التحفظي على أموال المستدعاة المنقوله وغير المنقوله بحدود مبلغ (٢١٢٠٠٠٠) دينار ومن ضمن ما تم الحجز عليه حسابات وأرصدة الشركة لدى البنوك وقطعة الأرض رقم (١١٩٠) حوض رقم (١) السويمه الشمالي مقام عليها فندق فئة أربع نجوم وفندق راماذا / البحر الميت) ومنتجع سياحي.

٣- تم وضع إشارة الحجز التحفظي على حسابات وأرصدة المستدعاة لدى البنوك ولدى شركة الشرق الأوسط بخدمات الدفع مما منع المستدعاة من سداد الأجر الشهري المستحقة لموظفي الفندق والعاملين فيه مع أن الحجز الذي تم على قطعة الأرض يكفي لسداد مبلغ المطالبة حيث تبلغ قيمة الأرض وما عليها من أبنية مبلغ ستة ملايين وخمسين ألف دينار بالإضافة إلى الحجز على عمارة مؤلفة من عشرة شقق من أراضي الشونة الجنوبية.

٤- إن قيمة الأموال المحجوزة تفوق قيمة الدعوى بمرات عديدة وذلك خلافاً لنص المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية، الأمر الذي يتبع معه رفع إشارة الحجز التحفظي عن حسابات وأرصدة المستدعاة وقصر الحجز على قطعة الأرض والأبنية المقامة عليها.

بوشر بنظر الطلب وتم إجراء الخبرة الفنية لتقدير قيمة العقارات والأموال المحجوزة لحساب الطلب رقم (٥٢٣٤) وبيان الحجوزات والرهونات الواقعه عليها وتقدير قيمتها وذلك لغايات حجز ما يفي سداد قيمة المبلغ المدعى به البالغ (٢١٢٠٠٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف ثم ورد تقرير الخبرة، وبناء عليه أصدر قاضي الأمور المستعجلة بتاريخ (٢٠٢٢/١٢/١) قراره القاضي بقبول طلب المستدعاة رقم (٥٢٣٤) وقصر الحجز التحفظي على قطعتي الأرض ذات الأرقام (١١٩٠) حوض (١) سويمة الشمالي و (٢٤٧) حوض (٢) سويمة الوسطى من أراضي الشونة الجنوبية ورفع إشارة الحجز على جميع الأموال المحجوزة العائدة المستدعاة لدى الغير.

لم يرتضِ المستدعي ضدهما بالقرار فطعننا فيه استئنافاً وبتاريخ (٢٠٢٢/١٢/٨) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها تم (٢٠٢٢/١٣٨٢٢) القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف.

لم ترتضِ المستدعاة بالقرار فطعنت فيه تمييزاً بعد حصولها على إذن التمييز رقم (٢٠٢٣/١١٦) تاريخ (٢٠٢٣/١/٨) الذي تبلغته بتاريخ (٢٠٢٣/١/١٠) وتقدمت بلائحة التمييز بتاريخ (٢٠٢٣/١/١١). ضمن المدة القانونية.

ورداً على أسباب التمييز كافة: وحاصلها أن القرار المميز توصل خطأً إلى أن قيمة العقارات المقرر قصر الحجز عليها هي (١٠٢٨٩٠٢٠٦) - مليون وثمانية وعشرين ألف وتسعمئة ودينارين - بنسبة تقريراً لا تتجاوز ٦٨% من مجموع قيمة الدين المدعى به وأن

هذا الخطأ كان مبنياً على خطأ مادي ورد على الصفحة (١٦) من تقرير الخبرة بأن قيمة قطع الأرضي تبلغ فقط المبلغ أعلاه أذ يتبين من خلال تفصيلات تقرير الخبرة وجميع القيم الواردة فيه أن قيمة قطعتي الأرض المطلوب قصر الحجز عليها هو مبلغ (١٠٢٨٩٠٢) عشرة ملايين ومئتين وثمانية آلاف وتسعمئة ودينارين.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف علت قرارها بفسخ قرار قاضي الأمور المستعجلة على اعتبار أن قيمة الادعاء والمال المقرر الحجز بشأنه قد بلغت (٢١٢٠٠٠) دينار، وأن قيمة العقارات المقرر قصر الحجز عليها مبلغ (١٠٢٨٩٠٢,٠٦) دينار وبنسبة تقريباً لا تتجاوز ٦٨% من مجموع قيمة الدين المدعي به مما لا يجوز معه أن يتم رفع إشارة الحجز عن باقي الأموال الأخرى لضمان بقاء الضمان العام للوفاء بديون المستأنف ضدهما وخلصت بالنتيجة إلى أن ما توصل إليه قاضي الأمور المستعجلة برفع الحجز عن الأموال النقدية لدى البنوك لغايات تأمين حقوق العمال والعاملين بالمنشأة المستأنف ضدها وأن كان مما يتحقق وجوهر عدم التعسف والغلو بالحجز والمحافظة على ديمومة واستمرار المنشأة بعملها والمحافظة على حقوق الأيدي العاملة منعاً لتعدي مخاطر الحجز بغل يد المدين عن التصرف بالمال على الغير ، إلا أنه كان يتوجب على قاضي الأمور المستعجلة قبل أن يقرر رفع الحجز على أموال المستأنف ضدهما بالكلية لدى البنوك أن يتحرى منها عما لديها من أموال تعود للمستأنف ضدهما قبل التقرير برفع الحجز لتحقيق مفهوم الملازمة بين حقوق الدائن والمدين وغيره وفيما إذا كان لديها من الأرصدة التي تغطي قيمة الادعاء مع المصارييف بعد رفع الحجز ما يتناسب وحقوق العاملين والجهات ذات العلاقة بالمنشأة وأنه يتوجب على قاضي الأمور المستعجلة الناظر بطلب القصر التتحقق مما يكفي للوفاء بقيمة ما تستحقه المستأنفات من مبالغ ورسوم ومصاريف وأتعاب وفوائد على فرض الثبوت- من مجموع كامل أموال المدين.

ويتبين لمحكمتنا مما تقدم أن قرار محكمة الاستئناف تضمن أن قيمة العقارات المطلوب قصر الحجز عليها مبلغ وقدره مليون ومئتين وتسعة وثمانين ديناراً وهي قيمة أقل من الدين المقرر الحجز لأجله البالغ (٢١٢٠٠٠) كما انتهى إلى ذلك القرار المميز.

وبتقديرنا لقرار الخبرة المقدم لدى قاضي الأمور المستعجلة لتقدير قيم قطعتي الأرض ذاتي الرقمين (١١٩٠) حوض (١) سويمة الشمالي و ٢٤٧ حوض (٢) سويمة الوسطى واللتين قرر قاضي الأمور المستعجلة قصر الحجز عليهما، أن الخبير قدر على الصفحة (١٣) من التقرير قيمة قطعة الأرض رقم (١١٩٠) والبناء المقام عليها بمبلغ (١٠١٥٨٤٦٧) "عشرة ملايين ومائة وثمانية وخمسين ألف وأربعين وسبعين وستين ديناراً" وقدر على الصفحة (١٤) منه قيمة قطعة الأرض رقم (٢٧٤) والبناء المقام عليها شاملاً الأثاث بمبلغ (١٧٣٩٣٢) دينار "مائة وثلاثة وسبعين ألف وتسعين واثنين وثلاثين ديناراً".

وقام الخبير على الصفحة الأخيرة من التقرير باحتساب قيمة المبلغ النهائي المقدر لقطعتي الأرض بعد خصم قيمة الحجوزات على النحو الآتي:

(١٠٣٣٢٣٣٩٩,٧٢) - قيمة قطعتي الأرض والأبنية المقاومة عليها مخصوص منها قيمة الحجوزات لحساب وزارة المالية مبلغ (١٢٣٤٩٧,٦٦) ويتبقي مبلغ (١٠٢٨٩٠٢,٠٦) دينار.

وعلى ذلك يتضح جلياً أن هناك خطأ مادي حسابي وقع في تقرير الخبرة بتقدير القيمة النهائية لقطعتي الأرض إذ أن الصحيح هو مبلغ (١٠٢٠٨,٩٠٢,٠٦) عشرة ملايين ومئتين وثمانية آلاف وتسعمئة وديناران وليس مليون وثمانية وعشرين ألف وتسعمئة ودينارين مما كان يتوجب على محكمة الاستئناف أن تعالج هذا الخطأ المادي بتقدير قيمة قطعتي الأرض وتعمل أثره بالطلب مما يجعل قرارها مخالفًا للقانون وأن أسباب الطعن ترد عليه ويتبع نقضه.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء
المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٧ شوال سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٤/٢٧ م

القاضي المترئس

عضو و عضو

عضو و عضو

رئيس الديوان

دفق / ع.ع



بسم الله الرحمن الرحيم
السادة شركة وادي الشتا للاستثمارات السياحية المحترمين
عناية المدير الاداري السيد : محمد الصلاح

الموضوع : الطلب رقم 6347/ط/2022 من قبل شركة بوابة عمان للاستثمار و
رنا احمد عبدالكريم ابو شنب لدى محكمة بداية عمان .

تحية طيبة وبعد ،،

اشارة الى موضوع الطلب اعلاه وموضوعه قصر الحجز التحفظي في الطلب رقم 5234/ط/2022 على قطعتي الارض رقم 1190 حوض رقم 1 سوية الشمالي و 247 حوض 2 سوية الوسطى من اراضي الشونة الجنوبية ورفع اشارة الحجز عن جميع الاموال المحجوزة العائدة المستدعاة/شركة وادي الشتا لدى الغير وتسليطير الكتاب اللازم لتفيد ذ مضمون ذلك .
وحيث سبق ان تم اعلامكم بصدور قرار عن محكمة استئناف عمان رقم 13822/2022 (امور مس تعجلة /قصر حجز) قضى بقبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار الصادر الصادر بالطلب رقم 6347/ط/2022 عن قاضي الامور المس تعجلة في محكمة بداية عمان بالطلب رقم 5234/ط/2022 .
وحيث قدمنا بتاريخ 8/1/2023 بطلب منح اذن لتمييز القرار 13822/2022 ، وصدر قرار بالموافقة على منحة اذن حيث قمنا بتقديم لائحة تمييز وحملت الرقم التمييزي 2023/973 .

يرجى اعلامكم بأنه صدر قرار عن محكمة التمييز بتاريخ 27/4/2023 لصالح الشركة قضى بنقض القرار المطعون به على سند من القول : (وفي



ذلك نجد ان محكمة الاستئناف عللت قرارها بفسخ قرار قاضي الامور المستعجلة على اعتبار ان قيمة الادعاء والمالي المقرر الحجز بشأنه قد بلغت (2120000) دينار ، وأن قيمة العقارات المقرر قصر الحجز عليها مبلغ (1028902.06) دينار وبنسبة تقربيا لا تتجاوز 68% من مجموع قيمة الدين المدعي به مما لا يجوز معه ان يتم رفع اشارة الحجز عن باقي الاموال الاخرى لضمان بقاء الضمان العام للوفاء بديون المستأنف ضدهما، وخلصت بالنتيجة الى ان ما توصل اليه قاضي الامور المستعجلة برفع الحجز عن الاموال النقدية لدى البنوك لغايات تأمين حقوق العمال والعاملين بالمنشأة المستأنف ضدها وان كان مما يتفق وجوهر عدم التعسف والغلو بالحجز والمحافظة على ديمومة واستمرار المنشأة بعملها والمحافظة على حقوق الايدي العاملة منعا لتعدي مخاطر الحجز بغل يد المدين عن التصرف بالمال على الغير ، الا انه كان يتوجب على قاضي الامور المستعجلة قبل ان يقرر رفع الحجز على اموال المستأنف ضدهما بالكلية لدى البنوك ان يتحرى منها عمال لديها من اموال تعود للمستأنف ضدهما قبل التقرير برفع الحجز لتحقيق مفهوم الملائمة بين حقوق الدائن والمدين والغير وفيما اذا كان لديها من الارصدة التي تغطي قيمة الادعاء مع المصارييف بعد رفع الحجز ما يتاسب وحقوق العاملين والجهات ذات العلاقة بالمنشأة وأنه يتوجب على قاضي الامور المستعجلة الناظر بطلب القصر التحقق مما يكفي للوفاء بقيمة ما تستحقه المستأنفات من مبالغ ورسوم واتعاب وفوائد على فرض الثبوت - من مجموع كامل اموال المدين .

ويتبين لمحكمتنا مما تقدم ان قرار محكمة الاستئناف تضمن ان قيمة العقارات المطلوب قصر الحجز عليها مبلغ وقدره مليون ومئتين وتسعة وثمانين ودينارا وهي قيمة اقل من الدين المقرر الحجز لاجله البالغ (2120000) كما انتهى الى ذلك القرار المميز .



وبتقينا لقرير الخبر المقدم لدى قاضي الامور المستعجلة لتقدير قيم قطعتي الارض ذاتي الرقين (1190) حوض (1) سويمة الشمالي و 247 حوض 2 سويمة الوسطى وللتين قرر قاضي الامور المستعجلة قصر الحجز عليهما ، ان الخبر قدر على الصفحة 13 من التقرير قيمة قطعه الارض رقم 1190 والبناء المقام عليها بمبلغ (10158467) عشرة ملايين ومئة وثمانية وخمسين الف واربعئة وسبعين دينار ، وقدر على الصفحة 14 منه قيمة قطعه الارض رقم 274 والبناء المقام عليها شاملا الاثلاث بمبلغ 173932 دينار "مائه وثلاثة وسبعين الف وتسعه واثنين وثلاثين دينار .

وقام الخبر على الصفحة الاخيرة من التقرير باحتساب قيمة المبلغ النهائي المقدر لقطعتي الارض بعد خصم قيمة الحجوزات على النحو الاتي :

(103323399.72) - قيمة قطعتي الارض والابنية المقاومة عليها مخصوص منها قيمة الحجوزات لحساب وزارة المالية مبلغ 123497.66 ويتبقي مبلغ (1028902.06) دينار .

وعلى ذلك يتضح جليا ان هناك خطأ مادي حسابي وقع في تقرير الخبرة بتقدير القيمة النهائية لقطعتي الارض اذ ان الصحيح هو مبلغ (10208.902.06) عشرة ملايين ومنتين وثمانية الف وتسعه وديناران وليس مليون وثمانية وعشرين الف وتسعمئة ودينارين مما كان يتوجب على محكمة الاستئناف ان تعالج هذا الخطأ المادي بتقدير قيمة قطعتي الارض وتعمل اثره بالطلب مما يجعل قرارها مخالف للقانون وان اسباب الطعن ترد عليه ويتعين نقضه .

وتأسسا على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الوراق الى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) . وعليه،سيتم اعادة الملف الى محكمة الاستئناف تنفيذا لقرار النقض اعلاه .

وأقبلوا فائق الاحترام،،،

المستشار القانوني

مكتب المحامي ضيف الله مساعد ومساركه
المحامية سحر ضيف الله مساعد

شركة وادي الشتا
للاستثمارات السياحية م.ع.م

2022/10/5742

10 أكتوبر 2022

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
السادة بورصة عمان المحترمين
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: دعوى قضائية وحجز ضد الشركة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، فقد تبلغت شركة وادي الشتا للاستثمارات السياحية دعوى مطالبة مالية قضائية وطلب حجز تحفظي قضائي على أموال الشركة مقدمين ضد الشركة من قبل المساهمين في الشركة وهما (شركة بوابة عمان للاستثمار ورته احمد عبد الكريم أبو شنب).

كما يرجى العلم، ان موضوع الدعوى والطلب السالف الإشارة اليهما مرتبطين بالدين المتعلق بشركة الجندول للاستثمار بموجب اتفاقية القرض المؤرخة في 2015/5/26، ومرتبطين ايضاً باتفاقية شراء أسهم الموقعة بتاريخ 2020/10/27 بين شركة عين عين سين هولدنج كفريق أول وبين (نهى جميل بركات وشركة بوابة عمان للاستثمار ذ.م.م ورته احمد عبد الكريم أحمد ابو شنب) كفريق ثان.

وعليه، فإن المطالبة المالية والحجز التحفظي بمواجهة شركة وادي الشتا وفقاً للزعم المجرد للمدعين غير المسلم به من قبل الشركة جاء بما يخالف الواقع والأصول وأحكام القانون ومخالفين لما نصت عليه اتفاقية شراء الأسهم المشار إليها أعلاه، اذ لم يصدر عن شركة وادي الشتا اي قبول على إحالة الدين (القرض وفوائده) الممنوح للشركة من قبل شركة الجندول لأنطراف الفريق الثاني في اتفاقية شراء الأسهم حتى تاريخه، ولم يصدر اي موافقة من قبل الشركة على تجديد الالتزام موضوع الدين والقرض لأنطراف الفريق الثاني باتفاقية شراء الأسهم مجتمعين وتحديد نصيب كل طرف من اطراف الفريق الثاني من الدين / القرض وفوائده.

وان قيمة القرض المذكور أعلاه هو (2,525,263) دينار كما في 30-9-2022، وانه لا اثر مالي لهذه الدعوى على الشركة حسب رأي المستشار القانوني للشركة.

وبناءً على ذلك وفيما يخص القرض والدين أعلاه، فإن الشركة بقصد العمل على تصحيح وتعديل البيانات المالية للشركة لسنة شهر المنتهية في 30 حزيران 2022 وفقاً لرأي مدقق الحسابات حال استكمال إجراءات التدقيق الداخلي بهذا الخصوص، وستقوم الشركة بتصحيح وتعديل البيانات المالية بصورة صحيحة ومتباقة للواقع لتعكس المركز العالى الحقيقى للشركة وبين المستفيد الحقيقي من الدين / القرض وفوائده بعد استكمال الإجراءات القانونية الازمة بهذا الخصوص.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس الإدارة

م. محمد جبر ابو مذكر



الرئيس التنفيذي
د. سامي جلال مكاري

- نسخة مع التحية السادة مركز إيداع الأوراق المالية المحترمين -

To: Jordan Securities Commission,
Amman Stock Exchange
Company's Name: WINTER VALLEY TOURISM
INVESTMENT CO.
Date: 17-10-2022 10:05:33 PM
Subject: الموضوع: دعوى قضائية وحجز ضد الشركة

السادة هيئة الوراق المالية
السادة بورصة عمان
اسم الشركة: وادي الشتا للاستثمارات السياحية
التاريخ: 10-17-2022 PM 10:05:33
الموضوع: الموضوع: دعوى قضائية وحجز ضد الشركة

،،تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، فقد تبلغت شركة وادي الشتا للاستثمارات السياحية دعوى مطالبة مالية قضائية وطلب حجز تحفظي قضائي على أموال الشركة مقدمين ضد الشركة من قبل المساهمين في الشركة وهما (شركة بوابة عمان للاستثمار ورته (احمد عبد الكريم أبو شنب.

كما يرجى العلم، ان موضوع الدعوى والطلب السالف الإشارة اليهما مرتبطين بالدين المتعلق بشركة الجندول للاستثمار بموجب اتفاقية القرض المؤرخة في 5/5/2015، ومرتبطين ايضاً باتفاقية شراء أسهم الموقعة بتاريخ 27/10/2020 بين شركة عين عين سين هولدنج كفريق أول وبين) نهى جميل برکات وشركة بوابة عمان للاستثمار ذ.م.م ورته احمد عبد الكريم أحمد ابو شنب (كفريق ثانى.

وعليه، فإن المطالبة المالية والاحتجز التحفظي بمواجهة شركة وادي الشتا وفقاً للزعم المجرد للمدعين غير المسلم به من قبل الشركة جاء بما يخالف الواقع والأصول وأحكام القانون ومخالفين لما نصت عليه اتفاقية شراء الأسهم المشار إليها أعلاه، اذ لم يصدر عن شركة وادي الشتا اي قبول على إحالة الدين (القرض وفوائده) الممنوح للشركة من قبل شركة الجندول لأطراف الفريق الثاني في اتفاقية شراء الأسهم حتى تاريخه، ولم يصدر أي موافقة من قبل الشركة على تجديد الالتزام موضوع الدين والقرض لأطراف الفريق الثاني باتفاقية شراء الأسهم مجتمعين وتحديد نصيب كل طرف من اطراف الفريق الثاني من الدين / القرض وفوائده.

وان قيمة القرض المذكور أعلاه هو (2,525,263) دينار كما في 30-9-2022، وانه لا أثر مالي لهذه الدعوى على الشركة حسب رأي المستشار القانوني للشركة.

وبذات الخصوص وفيما يخص القرض والدين اعلاه، فإن الشركة بقصد العمل على تصحيح وتعديل البيانات المالية للشركة لستة أشهر المنتهية في 30 حزيران 2022 وفقاً للرأي مدقق الحسابات حال استكمال إجراءات التدقيق الداخلي بهذا الخصوص، وستقوم الشركة بتصحيح وتعديل البيانات المالية بصورة صحيحة ومطابقة للواقع لتعكس المركز المالي الحقيقي للشركة وتبيّن المستفيد الحقيقي من الدين/ القرض وفوائده بعد استكمال الإجراءات القانونية الالزمة بهذا الخصوص.

تحية طيبة وبعد،،
بالإشارة الى الموضوع أعلاه، فقد تبلغت شركة وادي الشتا للاستثمارات السياحية دعوى مطالبة مالية قضائية وطلب حجز تحفظي قضائي على أموال الشركة مقدمين ضد الشركة من قبل المساهمين في الشركة وهما (شركة بوابة عمان للاستثمار ورته احمد عبد الكريم أبو شنب).

كما يرجى العلم، ان موضوع الدعوى والطلب السالف الإشارة اليهما مرتبطين بالدين المتعلق بشركة الجندول للاستثمار بموجب اتفاقية القرض المؤرخة في 5/5/2015، ومرتبطين ايضاً باتفاقية شراء أسهم الموقعة بتاريخ 27/10/2020 بين شركة عين عين سين هولدنج كفريق أول وبين) نهى جميل برکات وشركة بوابة عمان للاستثمار ذ.م.م ورته احمد عبد الكريم أحمد ابو شنب (كفريق ثانى.

وعليه، فإن المطالبة المالية والاحتجز التحفظي بمواجهة شركة وادي الشتا وفقاً للزعم المجرد للمدعين غير المسلم به من قبل الشركة جاء بما يخالف الواقع والأصول وأحكام القانون ومخالفين لما نصت عليه اتفاقية شراء الأسهم المشار إليها أعلاه، اذ لم يصدر عن شركة وادي الشتا اي قبول على إحالة الدين (القرض وفوائده) الممنوح للشركة من قبل شركة الجندول لأطراف الفريق الثاني في اتفاقية شراء الأسهم حتى تاريخه، ولم يصدر أي موافقة من قبل الشركة على تجديد الالتزام موضوع الدين والقرض لأطراف الفريق الثاني باتفاقية شراء الأسهم مجتمعين وتحديد نصيب كل طرف من اطراف الفريق الثاني من الدين / القرض وفوائده.

وان قيمة القرض المذكور أعلاه هو (2,525,263) دينار كما في 30-9-2022، وانه لا أثر مالي لهذه الدعوى على الشركة حسب رأي المستشار القانوني للشركة.

وبذات الخصوص وفيما يخص القرض والدين اعلاه، فإن الشركة بقصد العمل على تصحيح وتعديل البيانات المالية للشركة لستة أشهر المنتهية في 30 حزيران 2022 وفقاً للرأي مدقق الحسابات حال استكمال إجراءات التدقيق الداخلي بهذا الخصوص، وستقوم الشركة بتصحيح وتعديل البيانات المالية بصورة صحيحة ومطابقة للواقع لتعكس المركز المالي الحقيقي للشركة وتبيّن المستفيد الحقيقي من الدين/ القرض وفوائده بعد استكمال الإجراءات القانونية الالزمة بهذا الخصوص.

Please accept our sincere thanks and appreciation.

Chairman of Board of Directors

User Name: Mohammad Alsallaj

وتفضلو بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس الإدارة

اسم المستخدم: Mohammad Alsallaj